

## إفافة العواء

[ 276 ] المأصص أو الى عموم العام ؟ مثلاً لو قال اكرم العلماء ، ثم علمنا بالاجماع عدم وءوب اكرام زىء فى يوم ، ففى ما بعد ذلك اليوم هل يرجع الى استصأاب عدم وءوب الاكرام ، أو الى عموم اكرم العلماء ؟ وملأص الكلام فى المقام: أنه إن لآظ المتكلم بالقضية قطعات الازمنة افراداً ، كما لو قال: اكرم العلماء فى كل زمان ، فلا شبهة فى أنه إذا أخرج فرد فى زمان ، يحكم بأأوله فى حكم العام فىما بعد ذلك الزمان ، سواء جعل تلك القطعات بأص اعتبار الدليل قيد الفعل المأمور به أم طرفاً للنسبة الحكمية ، فانه على الفرض الاول يصير الاكرام بالنسبة إلى كل فرد من افراد العام متعءدا بالنسبة الى الازمنة ، فاكرام زىء فى يوم الجمعة فرد من افراد العام ، وفى يوم السبت فرد آخر ، وهكذا . وعلى الثانى تصير نفس القضية متعءدة بتعءد افراد الزمان ، فكأن المتكلم فى كل زمان تكلم بهذه القضية . ولا شبهة فى أن أأوج زىء يوم الجمعة لا وءوب سقوط القضية عن الحجية فىما بعده على التقديرين ، فانه على الاول اكرام زىء فى يوم الجمعة فرد من الاكرام واكرامه فى يوم السبت فرد آخر ، أخرج من العموم فرد ، فىتمسك فى الباقى باصالة العموم . وعلى الثانى القضية فى حكم القضايا المتعءدة ، فكأنه صءرت من المتكلم قضية فى يوم الجمعة فأخرج منها زىء ، وأيضاً صءرت منه تلك القضية فى يوم السبت ، ولم يعلم بأأوجه ، من تلك القضية الثانية . والاصل أن المقام مقام الأأء بالعموم ءون الاستصأاب ، بل قال شيخنا المرتضى قءس سره إنه فى هذا المورد لم يجر التمسك بالاستصأاب ، وان لم يتمسك بعموم العام أيضاً ، لكن فىما أفاده نظر ، لان المانع من الأأء بالاستصأاب - مع قطع النظر عن العموم - ليس الا عدم أأاء الموضوع ، والموضوع فى الاستصأاب - بعد عدم أأءه من العقل كما سيجئ - إما مأأوء من الدليل ، وإما من العرف ، فان أأءرنا الاول ، فالمعيار هو الموضوع المأأوء فى الحكم المستصأب . وربما يكون الزمان قيدا بأصب الدليل الءال على العموم ، وطرفاً للحكم بأصب الدليل الءال على المأصص . وان أأءرنا الثانى فالامر

---